بحث بعنوان

تسويه المنازعات الناشئه عن

عقد الاحتراف الرياضى

إعداد

الباحث / محمود زين العابدين عبدالله عمر

المقيد بدرجة الدكتوره بقسم القانون المدني

بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

المقدمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده تتحقق جلائل المهمات، وعليه وحده الاتكال في جميع الملمات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيناً محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أما بعد.

لا شك أن التنظيم والاختصاص القضائي في مجال المنازعات الرياضية علم من العلوم القانونية والذي لم يحظى بنصيب من الاهتمام في السابق لربما يرجع السبب إلى أن المجال الرياضي لايخرج عن إطار الترفيه، أو ان الأحداث والخلافات الرياضية لم تكن بالشكل او الكمية الهائلة المتوفرة الأن.

ولم تتوقف المنازعات والقضايا الواقعة في المجال الرياضي عند حد معين بل إستجدت العديد من القضايا التي لم تكن تحدث في الماضي نظراً لإتساع المجال الرياضى الدولي، وأصبحت القضايا والمنازعات الرياضية تمس الرأي العام بل إمتدت لتمس رأي المجتمع الدولي، وظهرت العديد من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية الراعية لذلك المجال في كافة الأنشطة الرياضية، وابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي شاركة فيها العديد من الدول، وقنن العديد من التشريعات الدولية والاقليمية كل ذلك لتنظيم اجراءات التقاضي أمام المحاكم والهيئات القضائية الرياضية، والحفاظ على حقوق الأطراف المشاركين والعاملين في ذلك المجال الرياضى.

كما تنامى الاهتمام بالاحتراف والتسويق الرياضي سواء من اللاعبين أو من الإدارات الرياضية في العالم مما تمخض عن ذلك تداول للأموال عن طريق البيع والشراء والمضاربة والذي أدى إلى ظهور حاجات تنظيمية وإدارية وقانونية متنوعة لتنظيم جميع جوانب العلاقة بين الرياضيين أو المدربين المحترفين والهيئات الرياضية والتي تتمثل في حقوق وواجبات تترتب على طرفي العقد، ولايقتصر دور الرياضة وآثرها على الأفراد فحسب، وانما تجاوز ذلك الدور والآثر ليشمل حياة الشعوب والأمم في كافة دول العالم بلا استثناء ..

وتتعلق الاحداث الرياضية بالأشخاص القائمين عليها أو المشاركين فيها، وهذه الاحداث الرياضية قد ينشأ عنها العديد من المخالفات أو التجاوزات ادت إلى ضرورة

وجود قانون ينظم مجال الرياضة وعلاقة هؤلا الأشخاص بعضهم ببعض سوا كانوا هؤلا الأشخاص طبيعين أم اعتبارين، ولاشك أن ممارسة الرياضة أصبحت تتصل بنشاط المجتمع وسلوك الأفراد لما بها من تجمعات قد تثير في بعض الأحيان تعرض البعض للخطر، مما يستوجب ايجاد حماية نظامية، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل نصوص قانونية من شأنها ان تضمن حقوق وواجبات الرياضي والعاملين في ذلك المجال.

ويغيب عن المشاركين والعاملين في المجال الرياضي كثير من الوعي بالقانون الرياضي ومعرفة الإجرءات التي تحكم المنازعات الرياضية، وكيفية تنظيم إجرءات التقاضى أمام المحاكم والهيئات القضائية الرياضية وإختصاصها.

وتعتبر المنازعات الرياضية المرتبطة بعقود الاحتراف من الأمور الشائعة في عالم الرياضة، حيث تتشابك العلاقات القانونية بين الأندية والرياضيين. لتسوية هذه النزاعات، توجد آليات متعددة، بما في ذلك التفاوض، والوساطة، والتحكيم، بالإضافة إلى اللجوء إلى المحاكم.

ويمكن تناول ذلك البحث من خلال دراسة القواعد الاجرائية التى تنظم المنازعات الرياضية وتحقيق ضمانات حقوق الرياضيين من خلال مؤسسات تحكيمية في عالم الرياضة وتقديم خدماتها من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة، بالاضافه الى دراسه ماهيه المنازعه وانوعها وطرق تسويتها سواء المحلية والدولية .

اشكالية البحث :

١. قصور التشريعات والقوانين المنظمة للمجال الرياضي
٢. عدم اهتمام الدول بانشا محاكم رياضية تقوم بتسوية المنازعات الرياضية وفقاً للمعايير الدولية
٣. سعى بعض الدول على تبني إجرءات إدارية وتنفيذية من خلال
٤. لجان وإتحادات ليست قضائية ولاتتفق مع المعايير الدولية .
٥. غياب وقصور الوعي لدى الكثيريين من المشاركين والعاملين في
٦. المجال الرياضي بماهية القانون الرياضي والنظام القضائي المختص بالمنازعات الرياضية .
٧. بطء الإجرءات القضائية أمام المحاكم وهيئات التحكيم الرياضية،
٨. عدم وعي الأطراف المتنازعة بضمانات المتقاضين .
٩. عدم الاستقرار التعاقدى بين اللاعبين والاندية بسبب الانتقالات وعدم التزام الاطراف ببنود العقد
١٠. ضياع حقوق الاندية واللاعبين المالية مما يؤثر بالسلب على المحافظة على المواهب الرياضية
١١. الفهم العميق للقانون الرياضي ، واستخدام اليات فعاله لحل النزاعات بما يحقق العدالة للأطراف واستقرار الحركة الرياضية

اهميه البحث :

تكمن اهمية البحث فى نقاط اساسية يمكن اجمالها فى الاتى :

١. الحفاظ على استقرار العلاقات الرياضية :

تسهم تسوية النزاعات بشكل مباشر فى الحفاظ على العلاقات بين اطراف عقد الاحتراف الرياضى مما ينعكس بالايجاب على الحركه الرياضية لما لعقد الاحتراف الرياضى من اهميه بالغه فى النشاط الرياضى .

٢. حمايه سمعة الاطراف :

يعتبر تجنب الوقوع فى المنازعات المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضى يحافظ على السمعة للاندية والرياضيين والجهات الرياضية الاخرى .

٣. سرعة وفاعلية الحلول :

الاعتماد على الطرق البديلة فى تسوية المنازعات ، مثل التحكيم والوساطه ، باعتبار انها حلول تتميز بالسرعه والفاعلية فى تسوية النزاع مما ايضا يوف الوقت والمجهود.

٤. تخفيف الضغط على القضاء .

تسوية المنازعات بالطرق البديلة يعد وسيلة فعاله فى رفع العبء عن الجهات القضائية .

اهداف البحث :

١- سرعة الفصل في النزاعات:

تسعى آليات تسوية المنازعات الرياضية، مثل التحكيم والوساطة، إلى حل النزاعات الرياضية في وقت أقل مقارنة بالتقاضي التقليدي، مما يقلل من التأثير السلبي على الأطراف المتنازعة واستمرار الأنشطة الرياضية.

٢- العدالة والنزاهة:

تهدف تسوية المنازعات الرياضية إلى تطبيق مبادئ العدالة والنزاهة في فض النزاعات، من خلال توفير فرص متساوية للأطراف للدفاع عن حقوقهم، وضمان تطبيق القواعد والإجراءات بشكل عادل .

٣- الحفاظ على العلاقات الرياضية:

تسعى تسوية المنازعات الرياضية إلى الحفاظ على العلاقات الجيدة بين الأطراف المتنازعة، خاصة في المجال الرياضي الذي يعتمد على التعاون والتنافس الشريف. من خلال استخدام آليات تسوية ودية مثل الوساطة، يمكن للأطراف التوصل إلى حلول ترضي الجميع وتحافظ على استمرارية العلاقات

٤- الخبرة الفنية:

تتميز آليات تسوية المنازعات الرياضية بوجود خبراء متخصصين في المجال الرياضي، مما يضمن فهم عميق للقضايا الرياضية واتخاذ قرارات مستنيرة .

٥- السرية والخصوصية:

توفر آليات تسوية المنازعات الرياضية السرية والخصوصية في الإجراءات، مما يحمي سمعة الأطراف المتنازعة ويمنع الإضرار بعلاقاتهم الشخصية والمهنية.

٦- تطوير الكفاءات القانونية الرياضية:

تساهم تسوية المنازعات الرياضية في تطوير الكفاءات القانونية المتخصصة في المجال الرياضي، من خلال توفير فرص للتدريب والتأهيل في هذا المجال المتخصص

٧- نشر ثقافة التحكيم والوساطة:

تهدف تسوية المنازعات الرياضية إلى نشر ثقافة التحكيم والوساطة في المجال الرياضي، وتشجيع الجهات الرياضية والأطراف المعنية على استخدام هذه الآليات لحل النزاعات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم .

٨- توثيق العلاقات مع الجهات المعنية:

تساهم تسوية المنازعات الرياضية في توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي على المستويين المحلي والدولي، وتشجيع التعاون والشراكات معها .

٩- المشاركة في المحافل الرياضية:

تساهم تسوية المنازعات الرياضية في المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة، وتبادل الخبرات والمعرفة مع الجهات الرياضية المختلف .

منهجية البحث :

ونعتمد فى الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى حيث نسعى الى وصف المنازعه الرياضية والمشكلات التى تثورها مع تحليل طرق التسوية بكافه اشكالها لاستخلاص النتائج وتقديم الحلول

خطه البحث :

حيث تقسم هذا البحث على مبحثين سوف نتطرق فى المبحث الاول الى ماهى المنازعه مع ذكر انواع المنازعات الرياضية اما المبحث الثانى فسوف نوضح فية طرق تسوية المنازعات الرياضية.

المبحث الاول

ماهية المنازعه الرياضيه المتعلقه بعقد الاحتراف الرياضى وانواعها؟

اولا : ماهيه المنازعه الرياضية :

المنازعة وتعني المعارضة او ابداء الراي المناقض لوجهة نظر الطرف الاخر في المسألة محل النزاع . أو انكارها اصلا او تفسيرها تفسيرا يعاكس او يغاير او يناقض او يزيد على تفسير الطرف الاول، او استعمال الوسائل المادية أو القانونية او كلاهما لإثبات ذلك.

وما من شك فى ان انتشار نظام الاحتراف فى المجال الرياضى فى العصر الحالى قد ادى الى تعقيد الامور وتشابكها نتيجه لتعارض وتضارب المصالح بين القائمين على اداره الرياضه انفسهم ، او بينهم وبين ممارسيها من الرياضيين المحترفين ،وخاصه فيما يتعلق بعقد الاحتراف الرياضى ، سواء ان كان بين طرفين (الهيئة الرياضية والرياضى المحترف) ام كان بين ثلاثه اطراف (الرياضى المحترف والهيئة الرياضية المتعاقد معها والهيئة الرياضية التى تريد التعاقد معها) اذا كان عقد انتقال رياضى، الامر الذى ادى الى ضرورة تطبيق قواعد القانون المختلفة عن العلاقات الناشئة عن الاحتراف الرياضى من خلال لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الرياضية سواء الدولية او المحلية وتحديد الاليات ووالوسائل المتاحه لتسوية هذه المنازعات.

وقديماً كان سائد أن كل من يمارس الرياضة، خاصه التى تقوم على الموجهات العينفه، يتحمل مخاطر هذه الممارسه ،إلا أن الدول تسعى حالياً إلى تخصص جهه قضائية تتولى الفصل فى المنازعات الناشئة عن ممارسه الرياضه وتطبيق القانون عليها لحسمها [1].

وإنما القصد من هذه المنازعات هى تلك التى تنشأ نتيجه لاداره الرياضه والإشراف عليها من القائمين عليها وبين ممارسيها إذا تنشأ بينهم خلافات سواء بسبب اداره ممارسه اللعبه أو بسبب عقود الاحتراف وإلانتقال بشأن الرياضيين المحترفين اللذين يمارسون هذه اللعبه

(١) د\ اسامه احمد شوقى الميلجى ، تسوية المنازعات فى مجال الرياضه (مع تطبيق خاص على رياضه كره القدم) ، الناشر دار النهضه العربية ، طبعه ٢٠٠٥ ص١٠.

لذلك تعد المنازعه نتيجه طبيعيه تنشأ نتيجه وجود تعامل أو اتصال بين أشخاص يمارسون لعبه رياضيه معينه مما يؤدى ظهور النزاعات والخلافات

وتتنوع الازمات الرياضية التى تواجه الهيئات الرياضية بين اقتصادية وقانونية وذلك بسب الغقود المبالغ فى قيمتها سواء ان كانت للاعبين محترفين ومدربين او عقود رعاية للاعبين او رعاية الهيئة الرياضية بصفه عامه وكذا التسويق الرياضى.

قد ينشاء نزاع وطنى بين النادى واللاعب بسب كيفية تنفيذ العقد المبرم بينهما، او بسب انتقال اللاعب من ناديه الى ناد اخرينتمى الى نفس الا تحاد الوطنى لكره القدم المنتمى اليه النادى الاصلى او السابق للاعب ،او بسبب اعاره اللاعب ، وهنا نلاحظ ان يجب ان يعرض النزاع اولا امام الجهات المختصة فى الاتحاد الوطنى لاتخاذ القرار المناسب فى النزاع [١] .

وامام هذا الهدف ونظرا الى خصوصية الرياضة وشموليتها بالاضافه الى عالميتها هذا من ناحيه ومن جانب اخر حداثه هذه العقود اصبحت تتطرح العديد من هذه المشاكل والقضايا والمنازعات سواء ان كانت محليه او دولية فااصبح حتميا الخوض فيها والبحث عن مخارج لاحتوائها ، اذا تتصل بمسالة العقود الرياضية اشكاليات متتعدة متاصلة وفرعية منها ،و قضية تصنيف هذا النوع من العقود اصبحت تتطرح العديد من المشاكل فى مساله القضاء المختص فى الفصل فى تلك المنازعات الناشئه بسبب العقود فى المجال الرياضى.

بالاضافه الى ذلك القصور التشريعى الذى يصيب هذا النشاط مما يصعب على الجهات التى تفصل فى تللك المنازعات

ومن المعلوم ان الغاية الأساسية من القانون هو تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم بالقدر اللازم لرقي وتقدم المجتمع وضمان استقراره وأمنه [٢] ، فليس هناك شك في أن المجتمع

(١) عائشه عبيد راشد سالم على القايدى (النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى) ماجستير القانون الخاص ، الناشر دار النهضه العربية ٢٠٢٠ ص١٣٩

(٢) (رمضان أبو السعود)الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون(دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية عام ٢٠٠٩ ص.٢٣

الرياضي بحاجة إلى التنظيم القانوني للرياضة لكونه مجتمعاً يقوم على اساس التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازماً قوياً، فاذا غاب القانون صارت الرياضة نوعاً من اللهو والعبث أو التسلية الرخيصة، ممايؤدي إلى تفشي الفوضى داخل المجتمعات الرياضية وسيادة الانحراف وتعد الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها بدون ضوابط أو احكام، ولاشك ان القانون يشكل القاعدة الاساسية في المجال الرياضي من خلال ضوابط وقواعد تحكم العلاقات وتلزم الافراد ويمكن أن نطلق عليها مصطلح قواعد التشريع الرياضي [١] .

الملخص:

ينشأ عن الإخلال بالتزامات أحد طرفي العقد أو كليهما في المجال الرياضي ما يسمى بنزاع رياضي تكتسي مسألة تسويته أهمية بالغة، إذ أن التعهد به للأجهزة القضائية يدفع به نحو الروتينية والوقوع في فخ التأجيل وتعقيد الإجراءات وهو ما يتنافى وطبيعة الألعاب الرياضية، ولهذا لجأ القائمون على الرياضة إلى إيجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في الوسط الرياضي وعدم تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الرياضية وهو الفعل الذي تنهى عنه الهيئات الرياضية الدولية والذي قد تصل عقوبته إلى توقيف الأنشطة الرياضية للاتحادية التي يثبت تدخل السلطة التنفيذية للدولة في شؤونها، وبذلك أسست الحركة الرياضية لطرق بديلة فعالة داخليا وخارجيا لتسوية النزاعات الرياضية .

ومن هذا المنطلق وبعد ان تعرضنا الى تحديد مفهوم المنازعه الرياضية الامر الذى يدعونا الى تحديد انواع المنازعات الرياضية نظر لتنوع الاشكال المختلفة من النزعات بسبب خصوصية النشاط الرياضى ومن ناحية اخرى نجد ان تحديد نوع المنازعه يساهم بشكل مباشر فى تحديد انواع الجهات القضائية التى يتم اللجوء اليها ودرجاتها فكان من الضرورى تحديد انواع

(١) معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون)تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي ص.٥١

المنازعات وذلك من خلال الاعتماد على معيارين الاول من حيث موضوع المنازعه والثانى من حيث المكان وهذا ما نتعرض الية فى الجزء الثانى من هذا المبحث بشيء من التفصيل على النحو الاتى ذكره.

ثانيا : انواع المنازعات التى تنشاء عن عقد الاحتراف الرياضى

ويعد النشاط الرياضي من ضمن الانشطة التي تمارس داخل المجتمع، والتي قد ينتج عن ممارستها خلافات متنوعة بين أطرافها منها ذا طابع تجاري أم اداري أم متضمناً قواعد التوظيف الخاصة بالعاملين في هذه الهيئات، كأى نشاط مجتمعي آخر، ومن ثم كان من الضروري حسم المنازعات من أجل تطوير النشاط وتعزيز دوره في بنا المجتمع وتقويته فلا يمكن تصور المنازعة الرياضيه إلا بمناسبه ممارسه النشاط الرياضى سواء كانت هذه المنازعة ناشئه عن ممارسه لعبه رياضيه معينه ككره القدم أو السله (الممارسه الجسمانية او البدنيه) أم كانت المنازعه ناشئه عن إداره هذه اللعبه كالمنازعات التى تدور بين الاتحاد الرياضى الذى ينظم اللعبه والأندية الرياضيه التى تمارس هذه اللعبه أم كانت منازعات متعلقه بشأن انتخابات الاتحادات والأندية الرياضيه أم تلك المنازعات التى تثور بين ناد وأخر بمناسبه ممارسه اللعبه الرياضيه أم التى تثور بين ناد ومحترف متعاقد معه.

وقد سبق ان عرفنا المنازعة الرياضية بانه نزاع ينشأ فى مجال الرياضه اياً كان نوع النشاط الرياضى الذى يمارس،ويمكن ان يكون له طابع محلى او طابع دولى او من ناحية طبيعه المنازعة كونها ماليه او انضباطية وبناء على هذا التحديد نستطيع ان نحدد القضاء المختص بنظر المنازعات المتعلقة بهذا العقد ومن هذا المنطلق نقسم المنازعات التى تنشا عن عقد الاحتراف الرياضى من ناحيه موضوع وطبيعة المنازعه ذات طبيعه تجارية مدنية او من حيث الصفه سواء ان كانت محلية او دوليه فلهذا تقسم انواع المنازعات الى اربعه اقسام :

١. المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية والمدنية

كان ينظر الى الرياضه على انها حركه اجتماعية ولكن صارت اليوم صناعه تجارية لما لعقد الاحتراف الرياضى من طبيعة مالية ومع التطور المستمر للرياضه كصناعه اصبحت تمثل جزء من اقتصاد الدول فبداء ان تظهر منازعات متعلقه بعقد الاحتراف الرياضى ذات طابع تجارى فلذلك فان المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية تخضع لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية وهي في الأصل أعمال تجارية قائمة على تعاملات وأمور مالية، كما تخضع المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المدنية لأحكام وقواعد القانون المدني مثل دعاوى التعويض عن اصابات الملاعب ودعاوى تنفيذ العقود ونقل اللاعبين وغيرها.

والالتزام الذي يقوم به اللاعب هو التزام بعمل كالمشاركة في الأنشطة الرياضية المنصوص عليها في العقد الرياضي، أو التزام بالامتناع عن عمل كالامتناع عن الانضمام في نادى آخر والتعاقد معه بما يخالف بنود العقد الرياضي الحالي فاذا ما أخل اللاعب الرياضي بتلك الالتزامات ترتب عليه المسؤولية المدنية والتعويض عن الاضرار التي أحلت بالطرف الاخر.

والطبيعة التجارية للنزاعات الرياضية تعد في الاصل منازعات ذات طبيعة مالية وتشمل المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود، حيث أنه من المعلوم لدينا ان العقد يشكل التزامات على اطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة اصبحت على نحو متزايد نظراً للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي نذكر منها على سبيل المثال في مجال الدعاية أو بيع حقوق البث التليفزيوني، وتنظيم الأحداث الرياضية، وعقود نقل اللاعبين والعلاقة بينهم وبين أنديتهم أو بين المدربين والأندية والخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء الرياضيين، والشكاوي والطلبات والنزاعات التي تتعلق بالتعويضات [1] .

(١) د\ احمد السيد ابو الخير هلال (استاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد كلية القصيم الاهلية)النظام الاجرائى للمنازعات الرياضية فى ضوء قانون المرافعات

ويأتى الاحتراف دائما فى القانون التجارى فى وصف التجار "على ان يحترف التاجر التجارة ويتاخذها حرفه له"[١] لمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية والمدنية تخضع لقواعد الانظمة الرياضية المحلية، كما تخضع المنازعات الرياضية في مصر إلى قانون الرياضة المصري أما فيما يتعلق بإجراءات تسوية النزاع وطرق تقديم طلب التسوية وإجراءات التقاضي فإنه يخضع للنظام الأساسي المعمول به في مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، أما مالم يرد به نص خاص في قانون الرياضة أو النظام الأساسي للمركز أولائحته فإن قانون المرافعات والتحكيم المصري هو المطبق حينئذ على تلك المنازعة الرياضية المدنية والتجارية.

وترجع الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية بسبب الطابع التجاري لجزء كبير من الألعاب الرياضية، حيث يعد وجود الشركات التجارية ذوات الأغراض الرياضية متزامناً مع الدور الذي تقوم به الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، وهو مايمثل تعايشاً للأشخاص الخاصة والأشخاص الرياضية ذات النفع العام[٢].

٢ . المنازعات الرياضية ذات الطبيعة التاديبية او الانضباطية :

تثبت مسئولية اللاعب الرياضي عند الاخلال بالالتزامات المقررة في العقد الرياضي، ويعد خطأ اللاعب في ممارسة الرياضة اخلالاً بالتزام ناشئ عن عقد وتكون مسئوليته عقدية وليست تقصيرية لأنه مدين لم يقم بتنفيذ التزاماته وكان هذا هو الخطأ العقدي وتخضع هذه الافعال لاحكام المسؤولية العقدية.

(١) د/ عبد الفضيل محمد أحمد)القانون التجاري(مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة عام١٩٩١ ص٩٠، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد)المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية(مرجع سابق ص١٩،

(٢) دا معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون(تتدخل السلطه العامه فى المجال الرياضى) ص ٧٠

والمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية تخضع لاحكام وقواعد الانظمة الرياضية ويطلق على تلك المنازعات بالقضايا الانضباطية فانها تمثل النوع الثاني من النزاعات ومنها قضايا المنشطات، واعمال الشغب والعنف في الملعب أو اساءة الحكم وقد تكون داخل نطاق الملعب أو الحلبة أو الميدان أو تكون من المتفرجين داخل المدرجات وخارجها أو سو معاملة الخيول.

وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية محلية مختصة تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو اية هيئة رياضية محلية اخرى، ثم تصبح موضوعاً للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة محكمة طعن، كما تستطيع ايضاً مساعدة الاطراف بحل منازعتهم على اسس سليمة وديةعن طريق اجراءات الوساطة من خلال اعطا ارا استشارية بخصوص مسائل قانونية متعلقة بالرياضة غير ملزمة [1].

وانطلاقا من هذا وطبقا لقانون العمل واللوائح الرياضية لاحتراف لاعب كره القدم ، فاللنادى الحق فى توقيع الجزاءات التادبية على اللاعب المحترف استناد الى العقد المبرم بينهم منذ الابرام وحتى انقضاء العقد فاللاعب يكون ملتزم بكافه اللوائح المعمول بها سواء فى النادى او فى الاتحاد الوطنى والدولى وهذا بسب علاقه التبعية التى تربط اللاعب المحترف بالنادى خاصه الى هذا النوع من النزعات لما لها من طبيعة تادبية وانضباطية .

(١) حددتها الفقرة ج من المادة ١٢من قانون التحكيم الرياضي، وتقدم آراء استشارية غير ملزمة بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية(IOC))، أو الإتحادات الرياضية الدولية (IFS) أو اللجان الأولمبية الوطنية الرياضية(NOCS)، أو الجمعيات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية (OCOGS) وهو مختصر:

Guide To Arbitration, Court Of Arbitration For Sport, (Olympic Games Organizing Committees),1994.

أشارت إليه: م.د/ احسان عبد الكريم عواد)المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية

ومن اهم المشكلات التى ينتج عنها المنازعات التادبية ما يتعلق بالتزييف والفساد والمنشطات وتعد تلك الانواع من المنازعات ما يتعلق باخلال الاعب باللوائح الانضباطية والتادبية التى تعد من نتاج الالتزام التعاقدى ومن اهمها هى تعاطى اللاعب للمنشطات وهى تعد مخالفه لقواعد الاتحاد الدولى كما اقر المجتمع الدولي تجريم المنشطات والمعاقبة عليها حيث نجد ان الدول الغربية قامت باصدار تشريعات تجرم تعاطي المنشطات والمساهمين معه في هذا الفعل وكانت الدولة الفرنسية هي الرائدة في مجال مكافحة المنشطات، حيث عاقب القانون الفرنسي هذه الظاهرة بنصوص تجريمية في القانون الصادر ١ يونيه عام ١٩٦٥م ثم بإصدار قانون جديد حل محله في ٢٨يونيه عام ١٩٨٩م واقر تعديلاً جوهرياً في المجال بعدم توقيع عقوبة جنائية على الرياضي واكتفي بالجزاء التأديبي ويجوز للوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات ممارسة سلطتها في توقيع عقوبات الحظر المؤقت أو النهائي من المشاركة في المسابقات أو الأحداث الرياضية ضد الرياضيين المدانيين بأفعال محظورة أو ضد المرخص لهم [١].

وعلى غرار الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات وبعد تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المبرمة في باريس بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٥، اتجه قانون الرياضة الجديد المصري في مادته الاولى إلى انشاء الهيئة المصرية لمكافحة المنشطات وعرفتها تلك المادة بانها "الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة" وتتحمل تلك الجهات مسؤولية الوقاية ومكافحة المنشطات واصدار تصاريح في استخدامها للأغراض العلاجية ويحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة، كما يحظر على

(١) دأحمد السيد أبو الخير هلال(أستاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد كليات القصيم الأهلية) النظام الاجرائى للمنازعات الرياضية فى ضوء قانون المرافعات(مرجع سابق)

المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات، ويكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، ولها أن تتعاون معها فى المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها المهنى إلى الجهة الإدراية المركزية ويجب على جميع الاتحادات الإلتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر، وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والاجرءات المتبعة أمامها [1]، واتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة تعاطي المنشطات وكذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشيا مع السياسة الرياضية الدولية بهذا الشأن وكذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشيا مع السياسة الرياضية الدولية بهذا الشأن[2].

فالمنازعت التاديبية من اهم المنازعات التى يثيرها عقد الاحتراف الرياضى والتى تصدت لها الاتحادات الوطنية وكذلك الاتحاد الدولى لما لها من دور حيوى فى الحفاظ على القواعد التادبية والانضباطيه للاعب المحترف وقد جاءت الماده (٢٥) من لائحه اوضاع وانتقال اللاعبين محدددة الاجراءات التى تتبع امام لجنه اوضاع اللاعبين وغرضه فض المنازعات.

حيث تنص هذه الماده على ان:

_ 3تخضع الاجراءان التاديبية لمخالفه تللك اللوائح لقانون الفيفا للتاديب ، الا اذا نص على غير ذلك.

(١) لمادة ٣٣)، (٣٤ من قانون الرياضة المصري الصادر عام ٢٠١٧م، نبيل باسماعيل التحكيم الدولي فى النزاعات الرياضية(مرجع سابق ص٢٠.

(٢) انظر المادة رقم –١٨٨ ١٩٨ من القانون الجزائري رقم ٥–١٣ مؤرخ في ١٤ رمضان ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠١٣ يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، نبيل باسماعيل)التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية(مرجع سابق ص.١٨

_4اذا كان هناك اعتقاد بان الدعوى المرفوعه سينشا عنها امور تاديبية ، فيجب على كل من لجنه شئون اللاعبين والقاضى الفرد بهااو لجنه فض المنازعات والقاضى الفرد (حسب القضية) ان يحيل الملف الى اللجنة التاديبية مع تقديم طلب بداية الاجراءات التاديبية طبقا لكود الفيفا التاديبى [١]

والمنازعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية تخضع لاحكام وقواعد الانظمة الرياضية ويطلق على تلك المنازعات بالقضايا الانضباطية فانها تمثل النوع الثاني من النزاعات ومنها قضايا المنشطات ، واعمال الشغب والعنف في الملعب أو اساءة الحكم وقد تكون داخل نطاق الملعب أو الحلبة أو الميدان أو تكون من المتفرجين داخل المدرجات وخارجها أو سو معاملةالخيول

فهذا النوع من المنازعات اهتم به الاتحاد الدولى ووضع له قواعد للتصدى ولفرض اسس انضباطية اثناء ممارسه النشاط الرياضى باعتبار ان السلوك الانضباطى احد اهم الغايات الذى تسعى اللوائح الى تحقيقها سواء الوطنية او الدولية ولان عقد الاحتراف الرياضى هو المنظم الاول الى العلاقه بين اللاعب والنادى الرياضى وكذلك الاتحاد الوطنى واستناد عليه يتم معالجه تللك المنازعات على اساس ان هذا النوع من المنازعات هى حصيله هذا العقد فكان من الضرور تحليليها من خلال بيان امثلتها والقواعد التى تحكمها وصولا الى دراجات التقاضى التى تمر بها المنازعه التاديبيه.

وفي الغالب تتم معالجة الحالات الانضباطية بدرجة أولى عن طريق سلطات رياضية محلية مختصة تابعة لاتحادات أو جمعيات رياضية أو اية هيئة رياضية محلية اخرى، ثم تصبح موضوعاً للاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) التي تعمل حينها كمحكمة درجة أخيرة محكمة طعن، كما تستطيع ايضاً مساعدة

(١) داعادل زكى محمد عبد العزيز (عقد الاحتراف الرياضى) مرجع سابق ص ٤٠٤,٤٠٥

٣. المنازعات الرياضية المحلية :

وبعد ان تطرقنا الى انواع المنازعات الرياضيه من حيث انها تجارية وكذلك من حيث كونها تاديبية وانضباطية فكان هذا التقسيم من حيث الموضوع اما القسم الثانى وهو التقسيم من حيث مكان جهه القضاء التى تنظر النزاع ولان كل دولة اهتمت بوضع تنظيم لممارسه نشاطها الرياضى عن طريق انشاء الاتحادات الوطنية لكل لعبه رياضية وهى تقوم بتنظيم اللعبه ووضع اللوائح الخاصه بها وبمسابقاتها والاشراف على الاندية الرياضية التى تمارس هذة اللعبة ، كما تم انشاء الاتحادات الاقليمية وهى التى تقوم بدور الاشراف على ممارسه الرياضه فى منطقه معينه مثل الاتحاد العربى ، والاتحادات القارية مثل الاتحاد الافريقى واخير على المستوى الدولى فقد تكونت اتحادات دولية للرياضيات المختلفة مثل اللجنه الاولمبية الدولية والاتحاد الدولى لكره القدم "الفيفا".

وان كان حق اللجوء الى القضاء حقا دستوريا تكفله معظم الدساتير ، ولانه من الحقوق الطبعية للافراد بل هو حق من حقوق الانسان التى يمكن المساس بها ومن ثم لا يجوز حرمان اى مواطن منه ومن هذا المنطلق فأذا كان الدستور باعتباره اسمى القوانين يعطى الى الرياضى الحق فى اللجوء الى المحاكم العادية ، فلا يمكن لتلك القواعد الوقوف بالمرصاد ، مما يجعل تتدخل القضاء مبرر للنظر فى قانونية ودستورية هذه اللوائح الصادره عن الاتحادات الرياضية ورغم ان لجوء النادى او اللاعب الى القضاء هو حق مشروع لهما ، الا ان النظام الاساسى للفيفا لم يسمح لعناصر اللعبة باللجوء الى المحاكم العادية فى تسوية نزاعاتهم ، وان الاتحاد الدولى فرض على الاتحادات الكروية الوطنية ادراج نص مفاده منع اى لاعب او رابطة او عضو باللجوء الى المحاكم العادية ، وان الهيئات الوحيدة المكلفه بتسوية النازعات هى اللجان التابعه الى للفيفا مع امكانيه الطعن ضد قرارتها امام محكمة التحكيم الرياضى [١].

(١) د\ محمد بلخير افضل (عقد احتراف لاعب كره قدم فى التشريعات المقارنة)، مجموعه ثرى فريندز للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠، ص ٣٣٢

وامام تلك المنازعات الرياضية التى تثور بين النادى واللاعب المحترف المتعاقد معه بمناسبه هذا العقد هو مايخص دراستنا فتعد المنازعه المتعلقه بالعقد الاحتراف الرياضى داخلية اى بين اطراف وطنية تكون تبعيتهم الى الاتحاد الرياضى الوطنى.

فيقصد بالصفه الوطنية او المحليه الى للعلاقة الرياضية الناشئه عن عقد الاحتراف الرياضى ان يكون اطراف العلاقة الرياضية ينتمون الى اتحاد رياضى واحد اى ان تبعيه الناديين الرياضيين والرياضى المحترف تكون لاتحاد رياضى واحد وذلك فى عقد الانتقال الرياضى ، اما عقد الاحتراف الرياضى فيجب ان تكون تبعية النادى الرياضى والمحترف المتعاقد معه لاتحاد رياضى واحد ، وهذه العلاقة الوطنية تخضع فى تنظيمها او فى حسم المنازعات الناشئه عنها للقواعد المنصوص عليها فى القانون او اللوائح الداخلية [1] .

ومما لا شك فيه فان تعبية الاندية الرياضية للاتحاد الرياضى الوطنى الذى ينظم اللعبة الرياضية داخل الدوله ، وهذه التبعية لا يمكن ان تتغير باى حال من الاحوال على العكس من تبعية اللاعب المحترف التى تكون فى الغالب مؤقتة حيث تختلف هذه التبعية باختلاف النادى الذى يحترف فيه ، فتبعيته لاتحاد معين تكون مرتبطه بالنادى المتعاقد معه وتكون هذه التبعية قائمه طوال مده العقد فاذا انتهى العقد انتهت معه التبعية.

وقد ينشاء نزاع وطنى بين اللاعب والنادى بسبب كيفيه تنفيذ العقد المبرم بينهما، اوبسبب انتقال اللاعب من ناديه الى ناد اخر ينتمى الى نفس الاتحاد الوطنى لكره القدم المنتمى اليه النادى الاصلى او السابق للاعب ، او بسبب اعاره اللاعب، وهنا نلاحظ انه يجب ان يعرض النزاع اولا امام الجهات المختصه فى الاتحاد الوطنى لاتخاذ القرار المناسب فى النزاع .

(١) د\ عادل زكى محمد عبد العزيز (عقد الاحتراف الرياضى) دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ص ٣٦٩

(1) ومما تجدر الاشاره اليه ان النزاعات التى تنشا بين النادى المحلى واللاعب المواطن ،يفصل فيها الاتحاد الرياضى الوطنى ، اما ان يتخلل النزاع عنصراجنبى وذلك بان يكون اللاعب اجنبيا فهنا نلاحظ ان الاختصاص ينعقد للاتحاد الرياضى الدولى المختص [١]

وهذا ما اكدته الماده (١٢٤)من النظام الاساسى لاتحاد كره القدم الاماراتية حيث قضت بان "يكون الاختصاص القضائى فى النزاعات الوطنية الداخلية الناشئه بين الاطراف المنتمية الى الانحاد ،ويكون للاتحاد الدولى او الانحاد الاسيوى الاختصاص القضائى فى النزاعات ذات الصفه الدوليه الناشئه بين الاطراف المنتمية الى الدول او الاتحادات الكونفدرالية المختلفه" .

ولا ننسى لائحه غرفه فض المنازعات الصادره عن اتحاد كره القدم الاماراتى حيث نصت الماده (٣) من هذه اللا ئحه على ان تختص هذه الغرفه بالفصل فى المنازعات الناشئه بين الاندية واللاعبين الناشئه عن عقود العمل واستقرارها، وايضا تنظر فيما يخص التعويضات عن التدريب ومساهامات التضامنبين الاندية التابعه للاتحاد، الا انها لا تنظر فى النزاعات التى يمضى عليها سنتين من تاريخ نشؤء الحق بالمطالبه ، وايضا نصت الماده (٨)من ذات اللائحه السابقه على انه يجوز الطعن على هذه القرارات امام هيئه التحكيم [٢].

ويستفاد من النصوص السابقة انه يجب على اللاعب المحترف والنادى اللجوء اولا عند حدوث اى نزاع بينهما الى الاتحاد الرياضى الوطنى باعتباره صاحب هو صاحب الاولوية فى الاختصاص وهو الأقدر على فهم هذه المسألة ويقتضى الأمر هنا أن يلتزم الطرفان بالجهه المختصه بالنزاع ولها من السلطات التى تستطيع من خلالها إجبار الطرفين على الالتزام.

(١) عبد الرازق فاروق سفلو ، مدى اختصاص القضاء بمنازاعاتعقد الاحتراف الرياضى ، سلسه الدراسات القانونية والقضائية ، معهد دبى القضائى ٢٠١٤ م، العدد ١٢ ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) لائحه غرفه فض المنازعات الصادره عن اتحاد الكرة الاماراتى لسنه ٢٠١٦

بقرارها لذلك يجب عرضه على الاتحاد الوطنى أولا باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل إلا أن ذلك لا يعنى عدم أحقية اى من أطراف النزاع من اللجوء إلى جهات أخرى للطعن على قرارات الاتحاد الوطنى.

فاذا كان اطراف العلاقه الرياضية ينتمون الى اتحاد رياضى يتبع دوله واحده كانت هذه العلاقه علاقه وطنية ، ومن ثم اصبحت محكومه بالقانون الوطنى.

وعلى هذا ، فان النادى الرياضى الذى ينتمى الى الاتحاد الرياضى الذى يدير اللعبه الرياضيه فى الدولة التى ينتمان اليها ، هذا النادى عندما يتعامل مع رياضيين ينتمون الى هذا الاتحاد بتبعيتهم الرياضية ، وسواء ان كان اساس التعامل هو الهواية ام الاحتراف، فان العقد الذى يتم ابرامه يتصف بانه عقد وطنى او داخلى ، اى ان لوائح الاتحاد الدولى تجعل التبعية للاتحاد الوطنى هى المعيار لاعتبار المنازعه داخلية [1].

٤. المنازعات الرياضية الدولية:

"هى خلاف قانونى ينشا بين اطراف رياضية ذات علاقه رياضية ،ويكون له ابعاد دولية،اوبين اندية رياضية من دول مختلفه ، او بين رياضى ومؤسسه رياضية".

إذا كان هناك خلاف ظاهر فى تحديد دولية العقود بصفة عامة، فلا يظهر هذا الخلاف فى المجال الرياضى إزاء تحديد الطابع الدولى لعقد الاحتراف الرياضى، ذلك أن لوائح الاتحاد الدولى لكرة القدم وضعت ، بما لا يدع مجالا للخلاف المعيار الذى يحدد طبيعة العقد الرياضى سواء كان داخلياً أم دولياً وهذا المعيار هو التبعية الرياضية لأطراف العقد الرياضى وتترك اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية أمر تنظيم عقود الانتقال المبرمة بين أندية تابعة لاتحاد وطنى واحد للوائح الاحتراف التى يصدرها هذا الاتحاد فى حين تنظم اللوائح الصادرة عن الاتحادات الدوليه عقود الانتقال المبرمة بين أندية تابعة لأكثر من اتحاد وطنى،

(١) د\ عادل زكى محمد عبد العزيز (عقد الاحتراف الرياضى) مرجع سابق ص ٣٦٩

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن العقد المبرم بين أطراف ينتمون لاتحاد رياضى واحد يعد عقداً داخلياً أو وطنياً بينما العقد المبرم بين أطراف ينتمون لأكثر من اتحاد رياضة وطنى يعد عقداً دوليا .

اذن فان المعيار المؤثر الذى يقوم على اساسه تحديد دولية المنازعه التبعية الرياضية لاطراف العقد ويظهر هذا الميعار بوضوح حال المنازعات الرياضية المتعله بعقود الانتقال الرياضى ، فهذة قد تكون منازعات رياضية داخلية ، وقد تكون منازعات رياضية دولية ، فاذا كان اطراف المنازعه يتبعون اتحاد رياضى واحد فان المنازعه فى هذه الحاله تكون منازعه داخليه ، اما اذا اختلفت تبعية الاطراف فى عقد الانتقال الرياضى ، اى يتبعون اكثر من اتحاد رياضى فان المنازعه فى هذه الحاله تكون منازعه دولية .

تشمل حالات المنازعات الرياضية الدولية مجموعه واسعة من القضايا التى تنشا بين الاطراف الرياضية المختلفة ، سواء ان كانت اندية ، لاعبين ، مدربين ، اتحادات رياضية ، او حتى جهات راعية ، فد تتنوع هذه النزاعات لتشمل عقود الرعايه وعقود الاحتراف الرياضى وغيرها ويجوز للأطراف الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه اللجنة أمام محكمة التحكيم الرياضى المتواجدة بمدينة لوزان السويسرية [١].

بداية لابد أن نعرف أن لكل جسد تنظيمي رياضي (اتحاد دولي أو قاري أو حتى محلي) هيئة انضباط وتقاضي تقوم بالنظر في النزاعات الناشئة بين أعضاء هذا الاتحاد . الفيفا يمتلك ما يسمى اصطلاحاً DRC او Dispute Resolution Chamber أي غرفة حل النزاعات . أما في الاتحاد الأوروبي فهناك هيئة التحكيم والانضباط والأخلاق The Control , Ethic and Disciplinary bodyوأيضاً هيئة الاستئناف. هذه الهيئات هي التي تحكم في

(١) Voir,L'article 23,Reglement dù statut,Op.cit,p.25. مشار اليه دا محمد بلخير افضل (عقد احتراف لاعب كرة قدم فى التشريعات المقارنة

النزاعات بين الأعضاء أو بين الأندية واللاعبين أو حتى بين اللاعبين أنفسهم وهي التي تحدد العقوبات في المخالفات. وهناك مثيل لها في كل الاتحادات الرياضية والمحلية والقارية [١].

وعندما لا يرضي القرار أحد المتقاضين أو كلاهما يتم اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي بغية الحصول على حكم نهائي. بمعنى أن الكاس هي الملاذ النهائي بعد استنفاذ كل سبل التقاضي أمام الاتحادات.

المبحث الثانى

طرق تسوية المنازعات الرياضية

الاحتراف الرياضى

:ينشأ عن الإخلال بالتزامات أحد طرفي العقد أو كليهما في المجال الرياضي ما يسمى بنزاع رياضي تكتسي مسألة تسويته أهمية بالغة، إذ أن التعهد به للأجهزة القضائية يدفع به نحو الروتينية والوقوع في فخ التأجيل وتعقيد الإجراءات وهو ما يتنافى وطبيعة الألعاب الرياضية، ولهذا لجأ القائمون على الرياضة إلى إيجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في الوسط الرياضي وعدم تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الرياضية وهو الفعل الذي تنهى عنه الهيئات الرياضية الدولية والذي قد تصل عقوبته إلى توقيف الأنشطة الرياضية للاتحادية التي يثبت تدخل السلطة التنفيذية للدولة في شؤونها، وبذلك أسست الحركة الرياضية لطرق بديلة فعالة داخليا وخارجيا لتسوية النزاعات الرياضية، مثل الوساطه وهى عملية يتم فيها مساعده الاطراف المتنازعه فى المجال الرياضى على التوصل الى حل ودى لمشاكلهم من خلال طرف ثالث محايد وهى وسيلة لتجنب اللجوء الى التقاضى ، بالاضافه الى التحكيم احد اهم الوسائل

(١) مقاله بعنوان (كل ماتريد معرفته عن محكمه التحكيم الرياضى واليه عملها) للكاتب ا مترى حجار –رئيس التحرير بتاريخ ١٧\١٢\٢٠٢٠

https://arabic.sport360.com

الاساسية البديلة فى تسوية النزعات الرياضية لعقود الاحتراف بطريقة وديه وهى وسيلة اختيارية الى اطراف النزاع لتسوية نزاعهما من قبل محكم او هيئة تحكيم ،هذا بالنسبة الى الوسائل الودية فى تسوية المنازعات الرياضية المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضى، ولا يعنى هذا استبعاد التسوية القضائية للمنازعات الرياضية الخاصه بعقد الاحتراف وانما تعد طريق لا يمكن عدم اللجوء الية لانه حق دستورى اقره المشرع وهو حق التقاضى مكفول للجميع بشقيه المدنى والجنائى واخيرا نظرا لخصوصية عقد الاحتراف الرياضى وخضوعه الى اللوائح المحلية والدولية فانه هناك طرق لتسوية المنازعات من خلال الاتحادات الوطنية وحال صدور احكام نهائية يحق الى الاطراف اللجوء الى الاتحاد الدولي متمثل فى المحكمه الرياضية للطعن على تللك القرارت.

لذلك تقسم طرق التسوية للمنازعات الرياضية الى اربعه اقسام كاالاتى :

اولا : التسوية الودية للمنازعات الرياضية المتعلقة بعقد الاحتراف :

بشكل عام ، حل المنازعات الرياضية بالطرق الودية يعتبر خيارا فعالا ومناسب وتتنوع طرق التسوية الودية من وساطه ، والتحكيم ، والتفاوض ولكن سوف نتاول فى دراستنا الخاصه بتسوية الودية للمنازعات الرياضية المتعلقه بعقد الاحتراف الرياضى فى طرقين الاول سوف نتناول فيه الوساطه اما الثانى فيكون التحكيم فتقسم درستنا على النحو الاتى:

١. الوساطه

أنشئ نظام الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المتعلقة بالرياضة لدى محكمة التحكيم الرياضى منذ ١٩٩٩م ، ويهدف هذا النظام كغيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى تجنب اللجوء إلى القضاء، كما يهدف إلى تنمية روح التفاهم داخل الأسرة الرياضية وابتكار حلول توفيقية لحل المنازعات الرياضية.

فالوساطة هى وسيلة يلجأ إليها الأطراف فى حالة وجود خلاف بينهم للوصل إلى حل لهذا الخلاف قبل اللجوء إلى القضاء.

وتعرف الوساطة بأنها إحدى الوسائل الاختيارية البديلة لحل المنازعات ، يلجأ بموجبها الأطراف إلى شخص محايد يقوم بدور الوسيط فى محاولة لإذابة الخلاف أو حله بشكل ودى وغير تقليدى

كما تعرف الوساطة بأنها الاستعانة بطرف ثالث أجنبى عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة فى إيجاد حل للنزاع، ويتقدم بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة تنفيذية أو إلزامية ما لم يقبلها أطراف النزاع وتستخدم الوساطة فى حل المنازعات الرياضية ، شأنها فى ذلك شأن باقى المنازعات، وتجوز الوساطة فى المنازعات التى تنشأ عن عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية ، وعقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، عقود الدعاية والإعلان، وعقود اللاعبين المحترفين، وعقود التدريب بين المدربين والأندية وعقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين أو مديرو أعمالهم، وعقود وكلاء تنظيم المباريات والأندية.

ولا يجوز استخدام الوساطة فى حالتين:

الأولى:لا يمكن اللجوء إلى الوساطة فى المنازعات الرياضية بالنسبة لإجراءات الاستئناف للقرارات الصادرة من الكيانات القضائية الرياضية.

الثانية: لا يجوز استخدام الوساطة فى المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية (الإيقاف– الشطب..... وغيرهما) وكذلك الجزاءات المرتبطة بثبوت تناول المنشطات

واخيرا حتى يتسنى الى الاطراف اللجوء الى الوساطه كطريق ودى الى حل النزاع المتعلق بعقد الاحتراف الرياضى يجب ان يكون هناك شرط مدرج فى عقد الاحتراف الذى تثار بشانه المنازعه ، فهو شرط تعاقدى يتم ادارجه بالعقد ، ويقوم هذا النظام من خلال الوسيط الذى

يسعى للوصل الى حل سرى ورسمى للنزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف وتنتهى الوساطه بتوقيع طرفى النزاع على اتفاق التسوية او انتهاء المده المقدرة للوساطه دون التوصل الى اتفاق التسوية او اذا صرح الوسيط كتابه بتوقف جهود الوساطه او فشلها او اذا صرح احد طرفى النزاع او كلاهما كتابه بتوقف الوساطه.

٢ . التحكيم :

يمكن تعريف النحكيم الرياضى بشكل عام بانه وسيلة لتسوية المنازعات الرياضية بقرار تحكيمى نهائى وملزم ، وقد اصبح التحكيم اليوم الوسيلة السائده لتسوية المنازعات الرياضية ، ويعود ذلك اساسا الى الممارسه الموحده والسوابق القضائية والمتاحه للعامه.

كما تعددت تعريفات الفقه العربي والفرنسي لنظام التحكيم، وان كانت جميعها تدور حول معنى ومضمون وهدف واحد هو: حسم الخلافات المثارة بين طرفين أو اكثر بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الأطراف بمحض إرادتهم، من دون المحكمة المختصة بذلك [١]، والتحكيم في مجال الرياضة هو "وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط.

أن يكون عددهم فردي"، والتحكيم هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجرءا ثم ينتهى بقضاء [٢]

---

(١) (د/ أبو زيد رضوان)الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي(دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨١ ص١١٩، د/ فتحي والي)الوسيط في قانون القضاء المدني(مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي عام ٢٠٠١ ص٣٧، د/ أحمد أبو الوفا)التحكيم الإختياري والإجباري(منشأة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠١ ص١٤، د/ أحمد مليجي)قواعد التحكيم في القانون الكويتي(مؤسسة دار الكتب ١٩٩٦ ص١٣، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون)تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي(مرجع سابق ص.٢٧٦

(٢) A. Héraud, A. Maurm, La justice, sirey 1996., p.149, et, R. David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica 1982., p.9, et, M. de Boisséson, le droit francais de l'arbitrage interne et international, préface de P. Bellet, G.L.N. 1990., P.5.خالد محمد القاضي)موسوعة التحكيم التجاري الدولي(دار الشروق القاهرة ط١ عام ٢٠٠٢ ص٨٢، نبيل باسماعيل)التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية(مرجع سابق ص.٥

بداية يمكن القول أن التحكيم الرياضي تحكيم اختياري لأنه يستند اساساً على اتفاق الأطراف، سوءا كان هذا الاتفاق شرطاً أم مشارطة تحكيم أم نصاً في النظامالاساسي لأحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية، غير ان اللجنة الأولمبية الدولية وبعض الاتحادات الرياضية الأخرى جعلت منه تحكيماً اجبارياً فقد نصت المادة (٧٤) من الميثاق الأولمبي على ان: "تتم إحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية، أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضية دون غيرها، وذلك طبقاً لقانون التحكيمالمتعلق بالرياضة [١].

أصبح التحكيم اليوم الآلية الأساسية لفض المنازعات الرياضية، ويعود الفضل في ذلك إلى محكمة التحكيم الرياضي TAS/CAS المحدثة في البداية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية عام١٩٨٤، وتسير إجرءاتها وفق نظام التحكيم الرياضي الدولي، وبعد نجاح هذه التجربة ظهرت عدة محاكم وهيئة تحكيم رياضية في العديد من البلدان [٢].

كما انه توفر الخدمات من اجل تسهيل تسوية المنازعات الرياضية بصفه عامه وما يتعلق بعقد الاحتراف الرياضى بصفه خاصه من خلال التحكيم بواسطه الاجراءات التى تتناسب مع الاحتياجات المحددة لعالم الرياضة.

فان الفاعلين فى كره القدم لم يترددوا فى اللجوء الى محكمه التحكيم الرياضى الدولية فى حل نزاعاتهم الناشئه عن عقود الاحتراف وفقا لما نصت عليه لوائح الفيفا وقوانينها الاساسية.

ولا شك أننا نشهد تطور الأنظمة المحلية في مجال التحكيم وتسوية المنازعات الرياضية إبان هذا التطور الذي يشهده التحكيم الرياضي الدولي وجدير بالذكر أن موقف الدول سعى إلى انشا أنظمة رياضية ومحاكم رياضية وهيئات ومراكز تحكيم للفصل في المنازعات

(١) د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون)تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي(مرجع سابق.٢٩٠ص

(٢) Ahmed Querfelli: "Recent Devel Of Arbitration Law And Practice In Tunisia" 2009-2011, ASA Bulletin, Vol. 2, June 2011, P. 296 Et Seq.

أحمد الورفلي)المختصر في القانون الرياضي(مرجع سابق ص.١٤٩(

الرياضية مع توفير العديد من الاجرءات والضمانات اللازم توافرها لحماية حقوق المتقاضين، ومن هذه الهيئات والمراكز المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية فى مصر مركز التسوية والتحكيم الرياضى ونص عليه المشرع المصرى فى قانون الرياضية ٧١ لسنه ٢٠١٧ .

اما المشرع الجزائرى وعلى الرغم من اعتماده على التحكيم كطريق بديل قضاء ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، فان موقفه تعزز من خلال نص الماده ١٠٦ من قانون الرياضه التى استحدثت محكمه التحكيم الرياضى وهذا لتسوية النزاعات الرياضية ، كما ان النص التشريعى فرض على الاتحادات الرياضية الوطنية ادراج ضمن قوانينها الاساسية شرطا تحكيميا يتعلق باخطار هذه المحمه حال حدوث نزاعات رياضية محتملة [١].

تنص الماده (١١٨) من النظام الاساسى للاتحاد الاماراتى لكره القدم على ان :" يجوز للاتحاد ان ينشاء ويشكل هيئة تحكيم للتعامل مع كافه النزاعات الوطنية الداخلية بين الاتحاد واعضائه ولاعبيه ووكلائهم واداريه والمباريات التى لا تندرج تحت الاختصاص القضائى للهيئات القضائية ، ويضع مجلس الاداره اللوائح الخاصه بتشكيل القواعد الاختصاصية الاجرائية لهيئة التحكيم مع قائمه من اثنى عشرا شخصا من ذوى المؤهلات القانونية والفنية ذات العلاقه بلعبه كره القدم"

من النظام الاساسى للاتحاد السعودى لكره القدم على نظام التحكيم [٢] تنص الماده (٢١٦٢

ومن هذا المنطلق سوف نلقى الضوء على احد الهيئات التحكيميه بشى من التفصيل وهو مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى:

:مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجمهورية مصر العربية

(١) د ا محمد بلخير افضل (عقد احتراف لاعب كره قدم فى التشريعات المقارنه) مرجع سابق ص ٣٢٩

(٢) د ا عادل زكى محمد عبد الغزيز (عقد الاحتراف الرياضى) مرجع سابق ص ٤٢٩,٤٤٦

حدد قانون الرياضة المصري الجديد الجهة المختصة بتسوية المنازعاتالرياضية، واوضحت المادة ٦٦ م ن قانون الرياضة الجديد في الباب السابع على انينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية [١]

مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي"

كما نصت المادة (٦٩) من قانون الرياضة المصري على ان "يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارات بالنظام الأساسي للمركز، ينظم قواعد وإجرءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بنا على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة اللجنة

وبموجب ذلك النص حدد قانون الرياضة المصري الجهة المنوط بها اصدار النظام الأساسي للمركز والقواعد والاجرءات المتعلقة بالتحكيم والتوفيق والوساطة ويكون ذلك من اختصاص مجلس ادارة اللجنة الأولمبية المصرية بنا على اقتراح مجلس ادارة المركز، وتنظيم قواعد واجرءات الوساطة والتوفيق والتحكيم أمام المركز يتم وفقا للمعايير الدولية

ويلزم عند تقديم طلب التحكيم الرياضي الالتزام بالإجرءات الشكلية، والمواعيد المقررة والتي تنص عليها قواعد مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري وترفع الدعوي الرياضية بطلب يقدم بالإجرءات المعتادة إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ونسخ من الطلب بعدد أطراف المنازعة ويحتوي الطلب على اسم وصفة وعنوان المدعى

(١) قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر في الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر)ب(في ٣١ مايو عام ٢٠١٧م

أو ممثله القانوني كاملا، واسم وصفة وعنوان المدعى عليه، ووصف دقيق للوقائع محل المنازعة والطلبات واساسها القانوني، والمستندات الأصلية واي أدلة أخرى.

كما نصت المادة ٢٠ من قانون الرياضة المصري على اختصاص مراكز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بالفصل في الطعون المقدمة من الجهة الادارية المختصة أو من ذوي الشأن ببطلان قرار مجلس إدارة الهيئة المخالف لأحكام قانون الرياضة أو للقرارات المنفذة أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها.

ويفهم من ذلك أن المشرع لم يقتصر اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المدنية والتجارية فقط بل امتد ليشمل الطعن على قرارات مجلس إدارة الهيئة المخالف لأحكام قانون الرياضة المصري

ولكن كان ينبغي على المشرع توضيح ماهي الهيئة المخالفة هل هيئة عامة تتبع النظام الإدارى للدولة فيكون الإختصاص للمحكمة الإدارية العليا أم هيئة خاصة فتختص بها مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري حتى لاندع مجالات لتنازع في الاختصاص بعد ذلك.

ويجوز الطعن على قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أمام المحاكم الإدارية العليا فيما يتعلق ببطلان القرارات الادارية [١].

كما اوضح قانون الرياضة المصري الجديد اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجميع المنازعات المتعقلة بالمجال الرياضي وأوضح صور عقود الرياضة على النحو التالي: في المادة (٦٧) "عقود رعاية اللاعبين المحترفين، عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية، عقود الدعاية والاعلان، عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين، عقود التدريب بين المدربين والاندية، عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين

(١) م.د/ أسامة عبد العزيز)حول النزاعات الرياضية وسبل فضها – المحاكم الرياضية(مرجع سابق ص.١٩

ومديري أعمالهم، عقود وكلاء تنظيم المباريات، المنازعات الرياضية الأخرى"، وبالتالي لم يقتصر قانون الرياضة الجديد العقود الرياضية على عقود اللاعبين فقط[١].

ويفصل في المنازعات الرياضية في مصر أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ويجوز الطعن على الاحكام الصادرة من المركز أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وأصبحت هناك رقابة من محكمة (CAS) على الأحكام الصادرة مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

الأنظمة الوضعية أقرت هيئات ومراكز تحكيم رياضية لها سلطة وولاية الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية، وان تحديد نوع المنازعات ونوع الطلب هو الجوهر القانوني المنوط به تحديد الهيئة المختصة للفصل في تلك المنازعات، فإذا كان الطلب متعلق بمنازعة رياضية فيجعل الفصل فيها من اختصاص هيئة التحكيم الرياضي، وإذا كان الطلب متعلق بمنازعة غير رياضية فتخرج من اختصاص هيئة التحكيم الرياضي.

ثانيا : التسوية القضائية للمنازعات الرياضية المتعلقه بعقد الاحتراف :

يوجد الكثير من الغموض والالتباس حول الجهة المختصة بفض المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضى ، حيث أن الغالبية يعتقدون بعدم جواز اللجوء إلى القاضى المدنى فى المحاكم الوطنية،وأن السبيل الوحيد لطرح أى خلاف بين طرفى العقد إنما يكون من خلال لجان رياضية مختصة ورد ذكرها فى اللوائح الرياضية [٢].

وتلزم المادة ٦٨ من النظام الأساسى للاتحاد الدولى لكرة القدم الأعضاء فيه بعدم اللجوء إلى القضاء الوطنى العادى، حيث تنص هذه المادة على أن :

(١) سعيد مبارك)أصول القانون(مرجع سابق ص٢٤١ومابعدها، محمد سليمان الأحمد)الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين(مرجع سابق ص١٤٧ومابعدها، أ/ معزيز عبد الكريم)العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي(مرجع سابق ص.٢٥٠

(٢) عبد الرازق فاروق سلفو ،، مدى اختصاص القضاء بالمنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضى ، اصدرات معهد دبى القضائى ٢٠١٤ ، ص ٢٥

١.تتعهد الاتحادات القارية الأعضاء والتنظيمات الأخرى بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة قضائية مستقلة وللتأكيد على ذلك سوف يستجيب أعضائها ، اللاعبون المنضمون والموظفون للقرارات الصادرة من محكمة التحكيم الرياضية.

يحظر اللجوء إلى المحاكم العادية إلا إذا وجد ذلك على وجه التخصيص فى لوائح الفيفا.

وإذا نظرنا إلى حظر الالتجاء إلى القضاء الوطنى العادى نجد أنه يمنع المتنازعين من حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى المقرر دستورياً، كما أنه لم يتم حتى الآن إنشاء قضاء رياضى متخصص ، مما يعنى ضرورة الالتجاء إلى المحكمة الرياضية الدولية وهو ما يشكل صعوبة كبيرة على أطراف النزاع ، من حيث التكلفة المالية والوقت.

ولهذا يرى اتجاه أن عدم اللجوء للقضاء فى أمور الرياضة ، وبصفة خاصة فى رياضية كرة القدم ، بحجة أن الفيفا يحظر ذلك ، أمر غير صحيح ، حيث يذهب إلى أن هذا الحظر قاصر على الأمور الفنية المتعلقه بممارسة اللعبة فقط ، مثل المخالفات التى ترتكب خلال المباريات والعقوبات التى تطبق ، مثل المخالفات التي ترتكب خلال المباريات والعقوبات التى تطبق بواسطة حكام المباريات أو لجان الانضباط كما أن المنازعات التى تثور بمناسبة المباريات أو الاحتجاجات التى تقدم بشأنها يشملها هذا الحظر ، فلا يجوز اللجوء بشأنها إلى القضاء العادى ، وذلك باعتبار أن هذه الأمور هى أمور فنية بحته لا يمكن إثارتها أمان القضاء العادى ، سواء بنظر هذه المنازعات مباشرة أم عن طريق عرضها أمام القضاء بعد استنفاد الوسائل القضائية الرياضية ، أما التعاقدات بين الأندية أو بين الأندية والرياضيين المحترفين ، وغيرها من الأمور التى تشتمل على نواح مالية ، فإنه من الجائز اللجوء إلى القضاء العادى بشأنها ، لأنها ترتبط بقانون العمل والقانون التجارى ، كما أن الاتحادات الدولية لا تحظر هذا الالتجاء إلى القضاء العادى ،وإن كان يتم ذلك بعد استنفاد طرق نظر

هذه المنازعات أمام المحكمة الرياضية ، حيث يتم عرض النزاع بعد ذلك أمام القضاء الوطنى

إن الأشخاص الذين يمارسون الرياضة على اختلافهم ، هم بحسب الأصل رياضيون ولكنهم فى الوقت ذاته مواطنون يتمتعون بحق اللجوء إلى القضاء ، وهذا الحق هو حق دستور ، ولذلك يمكن لممارسة النشاط الرياضى اللجوء إلى القضاء فى منازعاتهم التى تتجاوز نطاق ممارسة هذا النشاط كما يمكن لمن يتعامل معهم ، بمناسبة هذه الرياضة، أن يلجأ إلى القضاء طالباً الحماية ضد أى تجاوز يلحق به [1].

أما إذا كان الخطأ من الجسامه لدرجة أن شكل الخطأ جريمة جنائية، جاز اللجوء إلى القاضى الجنائى لإعمال قواعد قانون العقوبات ، ونفس الأمر ، بالنسبة لخروج أحد المدربين أو أحد أعضاء الجهاز الإدارى أو الطبى عن السلوك الرياضى القويم ، وعندما يقوم بسب أو ضرب أحد زملائه فى الفريق أو فى الفريق المنافس أو من الجمهور ، حيث يمكن مقاضاته أمام القضاء الجنائي.

كما يمكن اللجوء إلى القاضى الجنائى بمناسبة عقود الاحتراف الرياضى أذت ما شاب هذه العقود ما يثير اختصاص القضاء الجنائى ، وخاصة ما يتعلق بالتزوير أو خيانة الأمانة .

ثالثا : التسويةعن طريق الاتحاد الرياضى الوطنى للمنازعات الرياضية المتعلقه بعقد الاحتراف :

تثور اغلب المنازعات المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضى ، فتاره يكون سبب النزاع تقصير اللاعب او اهماله فى تنفيذ الالتزامات الملقاه على عاتقه وتاره اخرى بسبب النادى فى عدم الوفاء بالتزاماته وفى كلتا الحالتين يعتبر هناك اخلال بالتزام تعاقدى ينشا على اثره نزاع فالجهه المختصة بالفصل فى النزاع تستند فى حكمها وطبقا للماده الاولى من لائحه الاتحاد

(١) دا اسامه احمد شوقى الميلجى، المرجع السابق ، ص١٦٠

الدولى لكره القدم فان هناك لائحتين تطبقان على عقد الاحتراف وعقد انتقال الرياضيين هما اللائحه الصادرة عن الاتحاد الدولى واللائحه الصادره عن الاتحاد الوطنى ، ومجال تطبيق كل منهما محدد وواضح بما لا يثير ادنى مشكله فيختص الاتحاد الدولى بالانتقالات التى تتم بين اتحادات وطنية مختلفه ، اما اذا كان انتقال اللاعبين يتم بين اندية تنتمى الى نفس الاتحاد الرياضى فيخضع الى لائحه الاحتراف الصادره عن الاتحاد الرياضى الوطنى ، فكيف يفصل الاتحاد المصرى فى هذا النزاع ؟

اجابت صراحه على هذا السوال الماده ٤١٥ من لائحه شئون اللاعبين الصاده عن الاتحاد المصرى لكره القدم " اذا اخل احد طرفى العقد باى شرط من شروطه او اذا نشاء نزاع بين طرفى العقد اثناء سريانه ، ولم يرد بشانه نص فى العقد او لائحه شئون اللاعبين ، يمكن للطرف الذى انه قد اضير رفع الامر الى لجنه شئون اللاعبين بالاتحاد" .

وقد اختلفت الاتحاد الوطنية فى طرق تسوية المنازعات المتعلقه بعقد الاحتراف الرياضى بما لا يخالف القواعد العامه التى وضعها الاتحاد الدولى ولائحه الاتحاد الدولى

وفى هذا الخصوص بينت القاعدة ١١ من الائحه الاحتراف الانجليزى ،ضروره عرض النزاع الناشىء بين اللاعب والنادى امام الاتحاد الانجليزى لكره القدم ، وايضا بين البند ٢١من نموذج عقد الاحتراف الانجليزى انه يحق للطرفين اللجوء الى القضاء الانجليزى ، والاكثر من ذلك انه يحق للطرفين اللجوء للتحكيم اذا ما تم الاتفاق على ذلك [١].

وعند الحديث عن لائحه الاحتراف السعودى نلاحظ ان نص الماده ٢٥ من لائحه الاحتراف واوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية الصادره عن الاتحاد السعودى لكره القدم لسته ٢٠١٦ م نصت على ان تفصل اللجنه لجنه الاحتراف واوضاع اللاعبيين بالاتحاد السعودى

(١) رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف كره القدم ،دار النهضه العربية القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٣٧ وما بعدها

فى جميع الخلافات الناجمه عن تطبيق هذه اللائحه وتنفيذ العقود المبرمه بين الاندية واللاعبين المحترفين.

اما فيما يخص لائحه الاحتراف المصرى فقد نصت الماده ١١٢على انه " تنظر اللجنه فى النزاعات التى تنشا بين الاندية ، اللاعبين ، وكلاء اللاعبين ، والموضوعات التى تحال اليها من مجلس اداره الاتحاد واللجان التابعه له من خلال المدير التنفيذى فى كل ما يخص اللاعبين واوضاعهم وانتقالاتهم وتخاذ القرار المناسب بشانها " [١].

وفى دوله الامارات العربية المتحدة تم اصدار العديد من اللوائح الرياضية التى اشارت الى ان اتحاد الكره ، والذى يتمثل باللجان ، له اختصاص بالفصل فى جميع النزاعات الرياضية ، ومثال ذلك ما جاء فى النظام الاساسى لاتحاد كره القدم الاماراتى بانه ذكر فى الماده (١٢٣) على انه " لايجوز للاتحاد اولاعضائه او وكلائهم او ادرييه رفع اى نزاع الى المحاكم العادية ما لم يكن منصوص على ذلك بشكل محدد فى هذا النظام الاساسى او لوائح الفيفا ، ويتم احاله اى خلاف الى الاختصاص القضائى لاتحاد دوله الامارات لكره القدم او الفيفا او الاتحاد الاسيوى ، كل حسب اختصاصه [٢].

رابعا : التسوية الدولية من خلال الاتحاد الدولى وذلك للمنازعات الرياضية المتعلقه بعقد الاحتراف

ان المنازعات المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضى ذات الطبيعة الدولية والتى تعتمد على معيار التبعية الرياضية لاطراف العقد الرياضى ، فمثل هذه المنازعات يجب ان تعرض على الاتحاد الدولى لايجاد حل نظرا الى لطبيعتها الدولية، غير ان الاطراف عاده ما تفضل اللجوء الى

(١) انظر الماده ٢ من لائحه شئون اللاعبين الصادره عن الاتحاد المصرى لكرة القدم لسنه ٢٠١٣

(٢) انظر الماده (١٢٣)من النظام الاساسى لاتحاد كره القدم الاماراتى ، اخر اصدار عام ٢٠١٢

الاتحاد الدولى حتى بخصوص هذه المنازعات لضمان سرعه البت فى النزاع وسهولة تنفيذ القرار الذى يصدره هذا الاتحاد لحل النزاع [١].

وترتيبا على ما سبق و يمكن ان نعرف المنازعه الرياضية الدولية بانها : " المنازعات التى تثور بمناسبه ممارسه او تنظيم النشاط الرياضى بين اطراف ينتمون الى اتحادات رياضية مختلفة " [٢].

فا بالنسبة للمنازعات الرياضية الدولية التى تتعلق بعقود الاحتراف الرياضى ، فهى تكون دائما بشان عقود انتقال اللاعبين التى تتم بين الاندية وتنظر هذه المنازعات من خلال لجان الاتحاد الدولى (لجنه اوضاع اللاعبين ،غرفه فض المنازعات)او من خلال اللجوء الى المحكمه الرياضية ومقرها مدينه لوزان بسويسرا .

وتتكون طرق تسويه المنازعات الرياضية المتعلقه بعقد الاحتراف الرياضى عن طريق الاتحاد الدولى :

١. لجنه اوضاع اللاعبين :

أن لجنة أوضاع اللاعبين commission du joueur بالاتحاد الدولى لجنة دائمة ، وهى تضم فى عضويتها ممثلاً عن كل اتحاد وطنى لكرة القدم عن جميع الدول ، وتجتمع هذه اللجنة بجميع أعضائها مرتين على الأقل فى السنة الواحدة ، بالإضافة إلى ذلك يوجد لدى هذه اللجنة مكتب يتشكل من ثلاث أعضاء يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، وهذا من أجل القضايا المستعجلة التى لا تحتمل التأخير والتأجيل . وتعد هذه اللجنة الدرجة الأولى لنظر المنازعات ذات الطابع الدولى التى قد تنشأ بين الأندية المنتمية إلى الاتحادات الوطنية

(١) الدكتور \ محمد بلخير افضل ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦

(٢) الدكتور \ عادل زكى محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢

المختلفة ويكون ذلك فى حال عدم الالتزام بالاتفاق فيما يخص انتقال اللاعب أو التأخير فى إعارته [١].

وعلينا هنا ألا ننسى المنازعات التى تنشأ عند طلب الشهادة الدولية للاعب ، وأيضاً المنازعات التى تنشأ عند طلب اللاعب اللعب فى منتخبه الوطنى ،وبالتالى فإن هذه اللجنة تختص والمنازعات التى تتعلق بانتقال اللاعبين وأوضاعهم.

أما ما يخص القاضى الفرد، فإن للجنة قاض يسمى القاضى الفرد وهذا القاضى يختص فى العادة بالقضايا العاجلة، وأيضا ينظر فى القضايا التى لا يكون فيها صعوبات قانونية ،كما يختص هذا القاضى أيضاً بتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطنى الذى ينتهى إليه ناديه الجديد ويجب أن نلاحظ هنا أنه يجوز لطرفى النزاع الطعن فى القرار الذى صدر من القاضى الفرد أو من اللجنة نفسها أمام محكمة التحكيم بشأن الرياضة (TAS) وتقع هذه المحكمة فى مدينة لوزان بسويسر [٢].

٢.غرفه فض المنازعات :

فيما يتعلق بغرفة فض المنازعات بالاتحاد الدولى ، فإنها تضم عشرة ممثلين عن اللاعبين ، وعشرة ممثلين عن الأندية ، بالإضافة إلى رئيس الغرفة ، وتصدر هذه اللجنة أحكامها وهى مجتمعة ، أو عن طريق ثلاث من أعضائها يكون من بينهم رئيس الغرفة أو نائبه ، وتختص والمنازعات التى تزيد قيمتها على مبلغ معين ، أو بخصوص التعويض عن التدريب ، ويجوز الطعن على قرارات هذه الغرفة أمام محكمه التحكيم الرياضى [٣].

(١) عائشه عبيد راشد سالم على القايدى ، (النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى) مرجع سابق ، ص١٤٣

(٢) رجب كريم عبد اللاه ، مرجع سابق ، ص١٤١

(٣) عبد الله امجد خلف الطراونه ، النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق، جامعه القاهره ، ص ٣٩٨ ، ٢٠١٣

وتختص هذه الغرفة أيضاً بالدرجة الأولى بالمنازعات ذات الطابع الدولى بين اللاعب والنادى ، والتى تكون فى الأغلب متعلقة بإنهاء العقد من جانب واحد ، وأيضاً ما يخص المنازعات المتعلقة بتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطنى التابع له ناديه الجديد كأن يثبت صحة عقد الاحتراف الجديد ، بالإضافة إلى المنازعات التى تنشأ بين النادى السابق للاعب وناديه الجديد بخصوص التعويض عن التدريب وغيره

كما يوجد لدى هذه الغرفة قاض يطلق عليه اسم " قاضى غرفة فض المنازعات " وهناك نوعان من القضاة فى هذه الغرفة قاضٍ للاعبين وقاضٍ للأندية ، ويتم تعيين هذا القاضى عن طريق أعضاء الغرفة ، ولكن بشرط أن يكون عضواً من بينهم ، ويختص هذا القاضى بالنزاعات التى لا تتجاوز مبالغ معينة ، وأيضاً بالمبالغ الخاصة بحساب التعويض عن التدريب أو ما يتعلق بحساب المساهمة التضامنية [١] ، إضافة إلى ما تقدم فإنه يجوز لأطراف النزاع التوجه للجنة التحكيم والطعن على قرارات الغرفة أو قضائها

ومن جهه أخرى فإنه فى حالة عدم وضوح ما إذا كان النزاع من اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة فض المنازعات ، يتعين على رئيس لجنة أوضاع اللاعبين تحديد الجهه المختصة بنظر النزاع من بينهما .

وطبقا لما ورد فى المادة ٢٥ من لائحة الاتحاد الدولى ، فإنه يتعين الفصل فى المنازعات خلال ثلاثين ن تاريخ عرض النزاع ، أمام القاضى الفرد للجنة أوضاع اللاعبين وقاضى غرفة فض المنازعات ، وأيضاً يجب على لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة فض المنازعات الفصل خلال ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها.

إلا إنه إذا أرادت اللجنة أو الغرفة أو قضائها ، توقيع جزاءات تأديبية على أحد أطراف النزاع ، يجب عليها أن تحيل الأمر إلى اللجنة التأديبية بالاتحاد الدولى ولها القرار فى ذلك .

(١) رجب كريم عبد اللاه ، مرجع سابق ، ص ١٤٢

٣. محكمه التحكيم الرياضى :

أنشئت محكمة التحكيم الرياضى عام ١٩٨٤م ومقرها مدينة لوزان بسويسرا ، ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولى للتحكيم الرياضى والقانون عام ١٩٩٤م، وتعتبر محكمة التحكيم الرياضى مؤسسة مستقلة عن أى تنظيم رياضى للألعاب الرياضية ، وتوفر الخدمات من أجل تسهيل تسوية المنازعات ذات الصلة بالرياضة من خلال الوساطة والتحكيم بواسطة الإجراءات التى تتناسب مع الاحتياجات المحددة لعالم الرياضة [١].

وتعتبر محكمة التحكيم الرياضى هدفها الرئيسي عملية حل المنازعات فى مجال الرياضة عن طريق التحكيم أو التوفيق من خلال إجراءات تتفق مع الحاجات الخاصة لعالم الرياضة.لذلك فقد تم إنشاء غرفتين أساسيتين للمحكمة ، إحداهما يطلق عليها غرفة التحكيم العادى وتختص عن طريق دوائر تشكل بحل المنازعات التى تطرح على الغرفة كدرجة أولى أما الأخرى، فيطلق عليها غرفة التحكيم الاستئنافية ، وتتولى حسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة من جهات التأديب بالاتحادات القارية أو الوطنية أو أى منظمات رياضية إذا كانت أنظمتها ولوائحها تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك اتفاق يقضى بذلك .

بذلك نكون تحدثنا عن تسوية المنازاعات الرياضيه المتعلقه بعقد الاحتراف الرياضى على كافه المستويات باعتبارها منازعات ذات طبيعه مختلفه بالنظر الى خصوصية النشاط الرياضى وانه لازال موضوع تسوية المنازعات الرياضية وتحديدا المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضى محل جدل من ناحية توحيد جهه القضاء التى تفصل فى هذا النوع من النزاع لسرعه الفصل فيها لما لها من اهميه لدى طرفى المنازعه وخاصه بعد ان اصبحت هذه العقود ذات قيمة مالية عالية فى الاونه الاخيرة,

(١) عادل زكى محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦

فكان لابد من توضيح انظمه التسوية الموجوده سواء على المستوى الداخلى او المستوى الدولى مع حث الجهات المعنيه بوضع قواعد اكثر صرامه ووضوح مع توحيد جهات الفصل والتسوية ومعالجه القصور التشريعى فى هذا المجال مما يعمل على تقليل المنازعات والحد من اللجوء الى جهات التسوية والمساعده على جعل التعاملات التعاقدية اكثر استقرار.

الخاتمه

وفى ختام البحث لا يسعنى الا ان اطلب من الله عز وجل ان اكون قد وفقت فى تناولى موضوع هذا لبحث الذى كان يدور عن تسويه المنازعات الرياضية الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضى كونه امر بالغ الاهمية لضمان استقرار الرياضه وحماية حقوق الاطراف المعنية ورعاية الاندية للمواهب فتم تناول الموضوع من حيث تحديد ماهية المنازعه الرياضية " كل نزاع ينشاء فى مجال الرياضة ايا كان نوع النشاط الرياضى الذى يمارس ، ويمكن ان يكون له طابع محلى او دولى ." وانوعها من خلال الاعتماد على معيارين الاول هو من خلال طبيعه وموضوع المنازعه وهى اما ان تكون منازعه تادبيه انضباطيه او ذو طبيعه مدنيه تجارية هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى الاعتماد على معيار الصفة التى تكتسبها المنازعه اما ان تكون محليه او دوليه مما يكون لهذا التصنيف دور بارز فى تحديد جهه الفصل وتسوية النزاع كذلك تم تناول طرق تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضى من خلال اربعه طرق الاولى : التسوية الودية للمنازعات الرياضية من خلال الطرق البديله متل الوساطه والتحكيم باعتبارها وسائل توفر فى الوقت والجهد عن الوسائل القضائية المعتادة الثانيه : التسوية القضائية للمنازعات الرياضية وحظر اللجوء الى القضاء العادى من الاتحاد الدولى وحالات التى يجوز فيها اللجوء الى القضاء العادى الثالثة : التسوية للمنازعه عن طريق الاتحاد الوطنى وذلك من خلال اللوائح الداخلية للاتحاد الوطنى الرابعه : التسوية عن طريق الاتحاد الدولى وذلك من خلال لوائح الاتحاد الدولى واللجان المتخصصه فى الاتحاد

الدولى (لجنه اوضاع اللاعبين ،غرفه فض المنازعات) بالاضافه الى محكمه التحكيم الرياضى .

لا شك أن الاختصاص القضائي في المجال الرياضي له دور أساسي ومحوري لتنظيم المنازعات الرياضية، وبذلك اختلفت الدول فمنها ما أخذ بانشا محاكم رياضية متخصصة بالفصل في المنازعات الرياضية، ومنها اقر اختصاص هيئات ومراكز تحكيم رياضية، ولايفوتنا الاختصاص الدولي لهيئات التحكيم الرياضي الدولي ، كما ان خصوصية القطاع الرياضي تقتضي توفير العديد من ضمانات التقاضي أمام هيئات التحكيم الرياضي ومراعاة سرعة وسهولة الإجرءات أمام هيئات التحكيم الرياضي، وحماية المعطيات الشخصية وسرية المعلومات وعدم تداولها، واستقلال وحيادية هيئات التحكيم الرياضي وتنفيذ قراراتها.

النتائج :

١ . تشهد الساحة الرياضية الكثير من المنازعات الرياضية المتعلقة بتنفيذ العقود في المجال الرياضي وتفسيرها كعقود الاحتراف الرياضي والأحكام المنظمة لانتقال اللاعبين، وعقود الوكالة والرعاية الرياضية، بالإضافة إلى عقود الاستثمار الرياضي وغيرها، الأمر الذي يتطلب الدقة والعناية في صياغة تلك العقود حتى تأتي معبرة عن إرادة أطرافها بوضوح، بالإضافة إلى تسوية المنازعات الناشئة عن تلك العقود بآليات تتفق مع المواثيق الدولية وتحقق المرونة والسرعة التي تتناسب مع طبيعة المنازعات الرياضية .

٢. اصدرت العديد من الدول قوانين رياضية تضمنت آليات لتسوية المنازعات الرياضية كالوساطة والتوفيق والتحكيم، تتوافق مع مبادئ وقواعد الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي، كما تم إنشاء هيئات ومراكز تحكيم رياضي في العديد من الدول

العربية للحفاظ على حقوق الهيئات الرياضية من اتحادات وأندية من جانب، وحقوق اللاعبين في حالة وقوع منازعات رياضية من جانب آخر.

٣ . قد تحدث منازعات فى عقد الاحتراف الرياضى بين النادى واللاعب المحترف ، وقد تكون هذه المنازعات بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزامه ، أو بسبب اختلافهم فى تفسير العقد أو احكام الاحتراف الواردة فى لائحة الاحتراف ، ويقتضى الأمر هنا بأن يلتزم الطرفين بعرض النزاع الناشئ بينهم أمام الجهه المختصه فى الاتحاد الرياضى قبل اللجوء إلى اى جهه أخرى ، وهذا من أجل أن يحل النزاع بطريقة ودية بين الطرفين ، وفى حالة لم يحل النزاع يلجاء الأطراف للقضاء ، وقد تكون المنازعات التى تنشأ بين النادى واللاعب منازعات محليه ، وبالتالى تخضع لاختصاص الاتحاد الاهلي لكره القدم ، وقد تكون منازعات ذات طابع دولى وهنا تكون من اختصاص الاتحاد الدولى لكره القدم وذلك للاعبيين المحترفين سواء كان اللاعب مصريا او اجنبي.

التوصيات :

١. اصبح من الضرورى ان يكون هناك تنظيم قانونى اوسع يخص عقد الاحتراف الرياضى وذلك لاهميته فى عصرنا الحالى .
٢. ضروره التوسع فى نشر الوعى لاعضاء المنظومه الرياضية بكيفية صياغة العقود في المجال الرياضي ومستجدات لوائح الاتحادات الدولية المتعلقة بها خاصة بشأن عقود انتقالات اللاعبين وعقود الوكالة والرعاية، وعقود الاستثمار الرياضي، وبقواعد تسوية المنازعات أمام مراكز وهيئات التحكيم الوطنية، وأمام المحكمة الرياضية الدولية، وتنمية مهاراتهم في هذا المجال
٣. لابد من انشاء نظام قضائى رياضى متخصص تتحقق معه العداله السريغة الناجزه لكافه اطراف المنازعه الرياضية .

٤. توفير المناخ القانونى السليم من خلال وضع تشريعات ولوائح ملائمه للقواعد الدولية لا سيما مع تنوع واختلاف المتزايد للمنازعات الرياضية فى الاونه الاخيرة .

٥. وضع نظام خاص للطعن فى الاحكام الصادرة من المحكمه الرياضية باعتبارها وسيلة قضائية يقررها القانون للخصوم لمراجعه الاحكام .

المراجع :

١. د\ اسامه احمد شوقى الميلجى ، تسوية المنازعات فى مجال الرياضه (مع تطبيق خاص على رياضه كره القدم) ، الناشر دار النهضه العربية ، طبعه ٢٠٠٥ ص١٠.

٢. عائشه عبيد راشد سالم على القايدى (النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى) ماجستير القانون الخاص ، الناشر دار النهضه العربية ٢٠٢٠ ص١٣٩

٣. (رمضان أبو السعود)الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني – المدخل إلى القانون(دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية عام ٢٠٠٩ ص.٢٣

٤. معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون)تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي ص.٥١

٥. د\ احمد السيد ابو الخير هلال (استاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد كلية القصيم الاهلية)النظام الاجرائى للمنازعات الرياضية فى ضوء قانون المرافعات

٦. د/ عبد الفضيل محمد أحمد)القانون التجاري(مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة عام١٩٩١ ص٩٠، د/ محمد عبد الرازق العدل محمد)المسئولية المدنية في مجال ممارسة الألعاب الرياضية(مرجع سابق ص١٩،

٧. د\ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون(تتدخل السلطه العامه فى المجال الرياضى) ص ٧٠

٨. حددتها الفقرة ج من المادة ١٢من قانون التحكيم الرياضي، وتقدم آراء استشارية غير ملزمة بناءً على طلب اللجنة الأولمبية الدولية(IOC))، أو الإتحادات الرياضية الدولية (IFS) أو اللجان الأولمبية الوطنية الرياضية(NOCS)، أو الجمعيات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية (OCOGS) وهو مختصر:

٩. Guide To Arbitration, Court Of Arbitration For Sport, (Olympic Games Organizing Committees),1994.

١٠. أشارت إليه: م.د/ احسان عبد الكريم عواد)المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية

١١. دأحمد السيد أبو الخير هلال(أستاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد كليات القصيم الأهلية) النظام الاجرائى للمنازعات الرياضية فى ضوء قانون المرافعات(مرجع سابق)

١٢. لمادة ٣٣)، (٣٤ من قانون الرياضة المصري الصادر عام ٢٠١٧م، نبيل باسماعيل التحكيم الدولي فى النزاعات الرياضية(مرجع سابق ص٢٠.

١٣. انظر المادة رقم –١٨٨ ١٩٨ من القانون الجزائري رقم ٥–١٣ مؤرخ في ١٤ رمضان ١٤٣٤ الموافق ٢٣ يوليو ٢٠١٣ يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، نبيل باسماعيل)التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية(مرجع سابق ص.١٨

١٤. دا محمد بلخير افضل (عقد احتراف لاعب كره قدم فى التشريعات المقارنة)، مجموعه ثرى فريندز للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠، ص ٣٣٢

١٥. د\ عادل زكى محمد عبد العزيز (عقد الاحنراف الرياضى) دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ص ٣٦٩

١٦. عبد الرازق فاروق سفلو ، مدى اختصاص القضاء بمنازاعاتعقد الاحتراف الرياضى ، سلسه الدراسات القانونية والقضائية ، معهد دبى القضائى ٢٠١٤ م، العدد ١٢ ص ٢٧ وما بعدها.

١٧. لائحه غرفه فض المنازعات الصادره عن اتحاد الكرة الاماراتى لسنه ٢٠١٦

١٨. Voir,L'article 23,Reglement dù statut,Op.cit,p.25.

مشار اليه د\ محمد بلخير افضل (عقد احتراف لاعب كرة قدم فى التشريعات المقارنة

١٩. مقاله بعنوان (كل ماتريد معرفته عن محكمه التحكيم الرياضى واليه عملها) للكاتب \ مترى حجار –رئيس التحرير بتاريخ ١٧\٢\٢٠٢٠ https://arabic.sport360.com

٢٠. (د/ أبو زيد رضوان)الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي(دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨١ ص١١٩، د/ فتحي والي)الوسيط في قانون القضاء المدني(مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي عام ٢٠٠١ ص٣٧، د/ أحمد أبو الوفا)التحكيم الإختياري والإجباري(منشأة المعارف الإسكندرية عام ٢٠٠١ ص١٤، د/ أحمد مليجي)قواعد التحكيم في القانون الكويتي(مؤسسة دار الكتب ١٩٩٦ ص١٣، د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون)تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي(مرجع سابق ص.٢٧٦

٢١. Héraud, A. Maurm, La justice, sirey 1996., p.149, A. et, R. David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica 1982., p.9, et, M. de Boisséson, le droit francais de

l'arbitrage interne et international, préface de P. Bellet, G.L.N. .P.5 ,.1990خالد محمد القاضي)موسوعة التحكيم التجاري الدولي(دار الشروق القاهرة ط١ عام ٢٠٠٢ ص٨٢، نبيل باسماعيل)التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية(مرجع سابق ص.٥

٢٢. د/ معتز عبد الصادق زكريا محمود سامون)تدخل السلطة العامة في المجال الرياضي(مرجع سابق.٢٩٠ص

٢٣. Ahmed Querfelli: "Recent Devel Of Arbitration Law And Practice In

٢٤. Tunisia" 2009-2011, ASA Bulletin, Vol. 2, June 2011, P. 296 Et Seq.

٢٥. أحمد الورفلي)المختصر في القانون الرياضي(مرجع سابق ص.١٤٩(

٢٦. قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر في الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر)ب(في ٣١ مايو عام ٢٠١٧م

٢٧. م.د/ أسامة عبد العزيز)حول النزاعات الرياضية وسبل فضها – المحاكم الرياضية(مرجع سابق ص.١٩

٢٨. سعيد مبارك)أصول القانون(مرجع سابق ص٢٤١ومابعدها، محمد سليمان الأحمد)الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين(مرجع سابق ص١٤٧ومابعدها، أ/ معزيز عبد الكريم)العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي(مرجع سابق ص.٢٥٠

٢٩. انظر الماده ٢ من لائحه شئون اللاعبين الصادره عن الاتحاد المصرى لكرة القدم لسنه ٢٠١٣

٣٠. انظر الماده (١٢٣)من النظام الاساسى لاتحاد كره القدم الاماراتى ، اخر اصدار عام ٢٠١٢

٣١. عائشه عبيد راشد سالم على القايدى ، (النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى) مرجع سابق ، ص١٤٣

٣٢. عبد الله امحمد خلف الطراونه ، النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق، جامعه القاهره ، ص ٣٩٨ ، ٢٠١٣